فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي والأصح إن دخل
وطال ابن فابنه فأب فابنه فجد فعم فابنه وقدم
الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه
فسرت أولا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا
أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية
عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب
الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع
أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضى البكر
صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى
جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن
ضحكت أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت
أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت
عليها



عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال
العقد وإن أجاز مجبر في ابن وجد وأخ فوض أموره
ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج
حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كافريقية
وظهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة
الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي
رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا
كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن
كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر
لمسلمة وعكسه إلا الأمة ومعتقة من غير
نسا الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر
ترك وعقد السفيه ذوا الرأي بإذن وليه وصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)